

الضوابط الشرعية، الإجرائية، والأخلاقية للدراستات والممارسة الطبية

أدى التقدم العلمي والتقني في مجالات الأحياء في السنوات الأخيرة إلى تطبيقات عملية لمخرجات الدراسات والبحوث في مجال التعامل مع المادة الوراثية تتعلق بجوانب طبية واجتماعية واقتصادية ونشأت عنها معضلات أخلاقية وقانونية وعقائدية. وأصبح للتقنية الحيوية وتطبيقاتها في التشخيص والعلاج الطبي تداخلات عديدة مع حياة الفرد والأسرة والمجتمع وخصوصياته، وتأثيرها على الحياة المعيشية، والوظيفية والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية. ومن الجوانب ذات العلاقة بالممارسة الطبية ما يتعلق باستقلالية الفرد والعدالة والمصلحة وعدم الإغرار والسرية والمسؤولية الطبية. والممارسة الطبية - كمهنة - تتعلق مباشرة بحياة الإنسان وتتقاطع مع العديد من العادات والتقاليد فضلاً عن خصائص المجتمع وعقيدته ونمط حياته ومعيشتته.

وفي ضوء ذلك، قام العديد من الجهات الحكومية في عدد من الدول المتقدمة والنامية - على السواء - ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات المحلية والإقليمية والعالمية، بتدريس مختلف الجوانب ذات العلاقة بالتعامل مع المادة الوراثية في المجال الطبي والاجتماعي والاقتصادي، ممارسة وأبحاثاً ودراسات، ووضعت لذلك ضوابط عقدية وإجرائية وأخلاقية وقانونية تراعي الصالح العام وتحفظ كرامة الإنسان وتؤمن الالتزام بالقواعد المهنية.

وتتناول هذه الورقة الإطار العام للضوابط الأخلاقية في الممارسة والدراسات الطبية مع التركيز على الضوابط الشرعية والإجرائية ضمن إطار المجتمع الإسلامي وأخلاقياته.

في السنوات الأخيرة، نمت المعرفة في المجالات العلمية ذات العلاقة بالوراثة والتناسل لدى الإنسان والحيوان والنبات وتطورت جوانب المعرفة والتقنية الحيوية بصورة ملحوظة نتيجة أبحاث «المجين البشري» والدراسات المرتبطة به على الحيوانات والنباتات، وانعكست معطياتها وتطبيقاتها في المجالات الطبية وتأثيراتها على الفرد والأسرة والمجتمع سلباً وإيجاباً (جدول ١ - أ، جدول ٢). وتداعت الحكومات والمنظمات والهيئات على اختلافها إلى تدريس معطيات التقدم العلمي في مجال الوراثة على الكائن الحي بصفة عامة والإنسان بصفة خاصة، وعقدت منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو التابعتان للأمم المتحدة والعديد من الجامعات ودور البحث العلمي والجمعيات ذات الصلة وكذلك وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية في دول عديدة، المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لتدريس مختلف جوانب تطبيقات الدراسات والبحوث في مجال الوراثة والتعامل مع المادة الوراثية بما يضمن الاستفادة منها لصالح البشرية وتجنب أضرارها من جهة أخرى، وفي ضوء ذلك تناولت البحوث والدراسات الطبية والاجتماعية والاقتصادية تطبيقات مخرجات أبحاث «المجين البشري» في المجال الصحي وقاية وعلاجاً وتأهيلاً من الناحية الأخلاقية، كما تناولت جوانب الحقوق الفكرية والاكتشافات في مجال الوراثة في حالات الصحة والمرض واحتكار المعلومات والاكتشافات في هذه الحقول وإيجاد قواعد وقوانين متوازنة تحفظ الحقوق من جهة وتتيح الاستفادة من التقدم المعرفي والعلمي من جهة أخرى في ضوء المعتقدات والأخلاق الإنسانية.



أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي
عضو مجلس الشورى

الممارسة الطبية والتعامل مع المادة

الوراثية لدى الإنسان

يستتير الفريق الطبي بعدد من الأنظمة والقوانين المحلية والإقليمية والعالمية تشمل القواعد Rules والتنظيمات Regulations والقيم والأصول المرعية Codes والأدلة الإجرائية Bylaws والأدلة الإرشادية وإملاء Guidelines والضمير Self-Conscience والمهنية Professionalism وذلك في مجالات التشخيص والوقاية ومكافحة الأمراض ورعاية المريض والتأهيل المهني والوظيفي. لذلك يقوم الطبيب بأخذ التاريخ المرضي للفرد والعائلة ويجري الكشف الطبي على المريض، ويستخدم عدد من الوسائل والطرق التشخيصية للوصول إلى معرفة المرض وأسبابه والوسيلة المثلى لرعاية المريض. ويحافظ الطبيب على المعلومات التي يحصل عليها من المريض، كما يجري الكشف مع الفرد مراعيًا أخلاقياً الممارسة المهنية والمعرفة العلمية والبحث العلمي ويلتزم بالضوابط المطبقة في المؤسسة الصحية والتي تتماشى بدورها مع الضوابط المطبقة على المستوى الوطني فضلاً عن معتقدات المجتمع والتقاليد المرعية.

الجوانب الأخلاقية للممارسة

الطبية في ضوء الشرعية

الإسلامية^(١)

يعيش في جميع أنحاء العالم مما يقرب من ١,٥ بليون مسلم الغالبية العظمى منهم في دول إسلامية، والأقلية في دول غير إسلامية. ويلتزم جميع المسلمين، أينما وجدوا، بقيم وقواعد مرعية ضمن إطار الشريعة الإسلامية. وتحكم الشريعة الإسلامية جميع مختلف نواحي الحياة بما في ذلك الطب والطبابة، بما في ذلك مقتضيات أخلاقية تتعلق

بالتعامل المهني بين الطبيب والمريض (جدول ١-ب)، إلى جانب القوانين الدولية والإقليمية والمحلية والتي تم إيجادها لاستكمال مختلف الجوانب ذات العلاقة بالضوابط الأخلاقية بالبحث على الإنسان ومنها إعلان هلنسكي (١-ج) ونظام إجراء البحوث على الكائن الحي في المملكة العربية السعودية (تحت الدراسة لدى مجلس الشورى)، كما تشمل هذه الضوابط جوانب أخلاقية ذات علاقة بخدمات الأمراض الوراثية -وقاية وعلاجاً وتأهياً (جدول ٢). وتمثل الثقافة الإسلامية مرتكزاً محورياً للتعاملات المختلفة مع المادة الوراثية، ومن أهمها التعامل من خلال الممارسة الطبية السريرية بين الفريق الطبي والمريض ومن ذلك تمليلها مقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، قال تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾^(٢)، وتتناول الجوانب الأخلاقية في المجتمع الإسلامي عدداً من القيم والمفاهيم الشرعية والاجتماعية والعادات والتقاليد في ضوء مصادر معلومات التشريع الإسلامي (جدول ٣)، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية (جدول ٤) ضمن الإطار العام للأخلاقيات الطبية (جدول ٥).

وتلقى أخلاقيات الطبابة وخلق الطبيب أو ما يعرف «بأخلاقيات المهنة الطبية Medical Ethics اهتماماً كبيراً في الآونة الأخيرة، حيث فتح التقدم العلمي والثقافة المعاصرة جوانب جديدة، فضلاً عن الأساسيات المهنية المتعارف عليها في حقل الطب والطبابة، ويمكن إيجاز الأسس التي تقوم عليها المهنة الطبية في ستة مرتكزات ومدلولاتها كما يلي:

١- الإحسان والرحمة Beneficene: وقد أمر بهما القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾^(٣).

وقد ورد في الحديث الشريف: «إن الله قد كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»^(٤)، وقال النبي ﷺ حثاً لرجل كان يرقى من العقرب: «... من استطاع أن ينفع أخاه بشيء فليفعل...»^(٥).

٢- عدم الإضرار Non-Maleficence :

وقد صرح عن الرسول ﷺ قوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(٦)، وينطبق ذلك على مراحل التطبيق الوقائي والعلاجي، حيث يشير عدد من القواعد الفقهية على ذلك ومنها: أن: «الضرر يدفع بقدر الإمكان»، وأن الضرر لا يزال بمثله والضرورات تقدر بقدرها، الحاجيات تنزل منزلة الضرورات. وقد أرسل سلمان الفارسي - رضي الله عنه - إلى أبي الدرداء - رضي الله عنه - بعدما تولى الثاني القضاء في دمشق رسالة يقول فيها: «.. وقد بلغني أنك جعلت طبيباً تداوي، فإن كنت تُبرئ فنعماً لك، وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار...»^(٧). يُعد عدم الإضرار أحد الأركان الأساسية في مجال الطب والطبابة، حيث تجري التجارب الدوائية والجراحية والاختبارات في المعامل، ثم على حيوانات التجارب، تتبعها دراسات تجريبية، تطوعية واستطلاعية، قبل الشروع في استعمالها للتداوي ومكافحة الأمراض على نطاق أوسع وذلك تجنباً للأضرار المحتملة.

٣- المحافظة على السر في مجال المهنة Confidentiality : المحافظة على السر أمر أساسي في الحياة العامة، فضلاً عن المجال الطبي، حيث يطلع الطبيب على كثير من أسرار المريض التي يُسرّها المريض إليه، كجزء من

البحث عن التشخيص والعلاج فلا يجوز للطبيب أن يفشيها إلا في حالات يمكن معها أن ينتج عن كتمان سر المعلومات ضرر بالغ بالآخرين. وفي هذا الصدد قال ابن هبل في صفات الأطباء: «.. وكذلك يأخذون عليهم العهود في حفظ الأسرار فانهم يطلعون على ما لا يطلع عليه الآباء والأولاد من أحوال الناس، وان يلزموا العفة وغيض الطرف، وإذا دخلوا بيوت الناس لا تكون همومهم مصروفة إلا إلى ما يعود بمصالح المرضى»^(٨).

٤- العدالة Justice: والمقصود بذلك العدالة في توزيع الخدمات الصحية بحيث لا تكون مقصورة على الأغنياء وذوي النفوذ والجاه، ويحرم منها الفقراء والضعفاء والمساكين. وعدل الطبيب داخل في قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾^(٩). وكتب تراجم الأطباء مثل: عيون الأنبياء في طبقات الأطباء لابن حبان، تخرخر بقصص وحكايات تبين حرص الخلفاء والأمراء والوزراء والأطباء على إيصال خدمات التطبيب لكل فرد في الأمة أين ما كان.

٥- الاستقلالية والذاتية Autonomy: وهي من الأسس التي بموجبها يتمتع كل فرد في المجتمع بالحق في قبول أو رفض أي علاج طبي أو أي إجراء جراحي بدون أن يؤثر ذلك على حقه في الرعاية الطبية. ولا ينتهك هذا الحق إلا في الحالات الاستعافية العاجلة وفقدان الشخص المصاب لإدراكه أو وعيه. وفي حالة غير الراشدين فإن الولي هو الذي يعطي الموافقة الخطية (المبلغة، المتبصرة، المتنورة) للإجراء الطبي أو العلاج من المرض، بحيث يعرف المريض إجراءات

الفحص والفوائد المتوقعة، والأضرار المحتملة حتى يكون على بصيرة من أمره. وهي «الموافقة المتنورة» وهو إجراء يهدف إلى الحصول على إذن المريض المتبصر أو وليه إن لم يكن أهلاً للإذن، وهو على نوعين (١- ج):

١- أ- إذن مطلق: الإذن بمطلق المداواة.
ب- إذن مقيد: الإذن بالمعالجة.

٦- المسؤولية الطبية Professional Responsibilities: تقع المسؤولية المهنية على الطبيب والفريق الطبي على بذل الجهد في العمل المهني حسبما تقتضيه أصول مهنة الطب واستخدام الوسائل المتاحة في زمنه وبيئته لشفاء المريض، ويشمل ذلك تشخيص العلة وسببها ثم مداواتها حسبما تقتضيه الحالة ويقره الأطباء العرف الطبي ويعد الطبيب مسؤولاً عن عمله المهني. وقد روي عن الرسول الكريم ﷺ أنه قال: «من تطيب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن»^(١٠).

الضوابط المهنية الأخلاقية في الممارسة الطبية^(١١)

على الطبيب الممارس لمهنة الطب أن يتحلّى بالأخلاق الرفيعة التي يتطلبها التعامل الإنساني ويعمل على تنميتها في نفسه وفيمن حوله ممن يعملون معه من أعضاء الفريق الطبي، فهو في موضع القدوة منهم، وتتمثل واجبات الطبيب نحو المرضى في عناصر تمليها المعاملة المهنية والإنسانية وأخلاقيات المجتمع فضلاً عن مقتضيات الشرعية التي تحض عليها وللمجتمع حق على الطبيب - شرعي وأخلاقي ومهني، فالطبيب عضو في المجتمع وفرد من أفراده كذلك ويتكون الفريق الصحي من الأطباء على مختلف مستوياتهم المهنية ومختصين في مجالات التشخيص والرعاية والتأهيل، والتناسل

بين أفراد الفريق والتكامل من أهم مكونات العمل الجماعي، وللمريض حقوق على عضو الفريق الطبي، منها:

١- أن يجري التشخيص بالعناية اللازمة مستعيناً بالوسائل الفنية الملائمة.

٢- تنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة اتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج في حالة عدم مراعاتها.

٣- ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو بموافقة من يمثله أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو.

٤- أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته.

ضوابط إجراءات الفحص الوراثي والاسترشاد الوراثي الوقائي من الأمراض الوراثية والمزمنة^(١٢-١٣)

تسبب الأمراض الوراثية والتي تنتج عن اعتلالات في المادة الوراثية - أمراضاً مزمنة وتؤثر على مختلف جوانب الحياة المعيشية - الاجتماعية والصحية والاقتصادية - لدى الفرد والأسرة والمجتمع كونها أمراضاً مستعصية على العلاج الطبي الناجع ويستمر تأثيرها في محيط الحياة الأسرية مدى حياة المريض ولذلك فإن الوقاية منها من الأهمية بمكان ويمكن في ذلك إجراء الفحص الوراثي وتقديم خدمة الاسترشاد الوراثي الوقائي في مراحل مختلفة في الحياة، للوقاية من هذه الأمراض أو الحد من - مضاعفاتها، ومن ذلك:

- ١- المسح الصحي لأفراد المجتمع:
- أ- المسح الصحي الوراثي العام.
- ب- الفحص قبل الزواج.
- ٢- الفحص عند الالتحاق بالمدرسة.
- ٣- الفحص عند الولادة.
- ٤- الفحص أثناء الحمل.
- ٥- الفحص قبل زرع النطفة في الرحم

بعد الإخصاب خارج الرحم. وللفحص قبل الزواج وأثناء الحمل إجراءات وقواعد وضوابط شرعية وأخلاقية وكذلك إيجابيات وسلبيات ومحددات شرعية وأخلاقية كذلك على الطبيب ومجمل أفراد الفريق الطبي التقيد بها في المجتمع الإسلامي (جدول ٦.٨.٧.٩.١٠). أما المسح الصحي الوراثي العام، وعند الولادة وقبل زرع النطفة في الرحم، فإن الأخلاقيات والمحددات الشرعية قليلة، إن وجدت، ومن الممكن قبولها في حالات تستوجب ذلك مع مراعاة المتطلبات والأسس الاقتصادية والتنظيمات الإدارية^(١٤).

ضوابط الإخصاب والأجنة وعلاج العقم والعمليات غير المسبوقة^(١٢-١٥)

بالإضافة إلى المتطلبات الأخلاقية للطبيب والفريق الصحي المشار إليها أعلاه، ولأهمية جوانب خاصة في الممارسة الطبية السريرية منها الإخصاب ومتطلباته والأجنة والتعامل الطبي معها وعلاج العقم والعمليات غير المسبوقة، فقد تم تدارس مختلف الجوانب ذات

الصلة ومعطياتها الإيجابية والسلبية ومقتضيات التعامل معها، وفي ضوء ذلك إيجاد نظام للإخصاب والأجنة وعلاج العقم والعمليات غير المسبوقة في المملكة العربية السعودية وتم اعتماده^(١٢-١٥).

أخلاقيات الأبحاث الطبية على الكائنات الحية^(١٦)

في ضوء التقدم الذي أحرزته البحوث العلمية في مجال الوراثة البشرية وظهور العديد من استخداماتها برزت الحاجة إلى وضع ضوابط مقننة لإجراءات البحوث والدراسات تتعلق بالجوانب الطبية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية استفادة الإنسان منها وتسهيل حياته ورفاهيته ضمن الأطر المرعية عقائدياً وأخلاقياً، حيث أدى الكشف عن العديد من المورثات المرضية ومسببات الأمراض المزمنة والمستعصية إلى فتح المجال للتشخيص المخبري الدقيق لعدد كبير منها وإمكانية علاجها بكفاءة وفعالية أكثر. إلا أن مخرجات الدراسات والبحوث أوجدت أوضاعاً جديدة يتعدى تأثيرها الفرد إلى الأسرة والجماعة، كما أن استخدام

التقنية في المجال البحثي على المورثات وإمكانية تحويلها في المختبرات وما قد ينتج عن ذلك من استنساخ أو استئصال للمادة الوراثية أدى إلى إطلاق تحذيرات وإشارات تنبه إلى إمكانية إساءة الأعمال البحثية ومخرجاتها في مجالات الوراثة وتطبيقاتها.

ولذلك سارعت مراكز البحوث إلى إيجاد لوائح ولجان محلية في مراكز البحوث تطبيق قواعد وإرشادات مستمدة من جهات دولية ذات علاقة وأنشأت اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية في المملكة العربية السعودية^(١٧) لسد النقص في هذا المجال على المستوى الوطني، وعمدت اللجنة إلى إعداد مشروع شامل متكامل يغطي الجوانب المتعددة ذات العلاقة بأخلاقيات البحوث العلمية على الكائنات الحية في المملكة العربية السعودية، هي محل دراسة لدى مجلس الشورى السعودي، كما صدرت قرارات مجلس الوزراء لتنظيم قواعد التعامل مع المادة الوراثية في الداخل والخارج وضوابط المعلومات واستخداماتها^(١٨).

المراجع:

- ١- أخلاقيات الاسترشاد الوراثي في المجتمعات الإسلامية - أ. د. محسن بن علي فارس الحازمي - مطابع العبيكان - ٢٠٠٣م.
- ٢- الإسراء: آية ٧٠.
- ٣- سورة البقرة: آية ١٩٥.
- ٤- رواه مسلم.
- ٥- أخرجه مسلم وأحمد.
- ٦- رواه أحمد وابن ماجه.
- ٧- الموطأ.
- ٨- أدب الطبيب لإسحاق الرهاوي.
- ٩- سورة المائدة: آية ٨.
- ١٠- حديث حسن، صحيح بن ماجه.
- ١١- د. حسان باشا، محمد البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، دار القلم، ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م).
- ١٢- نظام مزاوله المهن الصحية والضوابط المقترحة لإجراء العمليات غير المسبوقة والأبحاث والتجارب الطبية العلمية على الإنسان - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ.
- ١٣- أخلاقيات مهنة الطب - الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - ط ٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ١٤- الفحص قبل الزواج (نظرات في التشخيص المبكر والتدخل المبكر في مكافحة أمراض الدم الوراثية) - أ. د. محسن بن علي فارس الحازمي - مطابع دار العلوم - ٢٠٠٥م.
- ١٥- نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢١هـ.
- ١٦- مشروع نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، تحت الدراسة - مجلس الشورى، ١٤٢٧هـ.
- ١٧- قرار المقام السامي بالأمر رقم ١٧/ب/٩٥١٢ تاريخ ١٤٢٢/٥/١٨هـ بتشكيل لجنة وطنية تحت مسمى (اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية).
- ١٨- قرار مجلس الوزراء رقم ب/٢٢٧٢٣، وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٦هـ.
- ١٩- فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - الدورة الثانية عشرة - القرار الرابع - ١٤١٠هـ. الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق الشاطبي (شرح الشيخ عبدالله دراز ط ٢ - يطلب من المكتبة التجارية الكبرى، مصر - ١٩٧٥م) - دار الفكر العربي - المجلد الثالث - ط ٢ - ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٢٠- فتوى مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي - الدورة السابعة عشرة - القرار الخامس - ١٤٢٤هـ.

جدول (١-أ) القطاعات/المجالات المستفيدة من مخرجات البحوث العلمية على المادة الوراثية

المجال الصحي	- تشخيص الأمراض/الرعاية الصحية/التدخل العلاجي. - الوقاية من الأمراض.
المجال الجنائي	- الطب الشرعي/ إثبات أو نفي الجريمة.
المجال الاجتماعي/ المجال الاقتصادي	- تحسين الحياة الاجتماعية الوظيفية - مباشرة أو غير مباشرة. - تحسين النسل في الحيوان والنبات.
المجال العلمي	- إثراء المعرفة. - تطوير التقنية. - فهم أفضل لأسباب ومسببات الأمراض. - الاستفادة من مخرجات الدراسات والبحوث العلمية لخير الإنسان في مختلف المجالات العلمية والتقنية.

جدول (٢): الأساسيات الأخلاقية ذات العلاقة بخدمات الأمراض الوراثية (الوقاية والعلاج والتأهيل)

- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالممارسة الطبية (التشخيص/العلاج/التأهيل).
- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالوقاية (بما في ذلك التشخيص المبكر والتدخل المبكر).
- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالعلاج (إعلان هلنسكي، والاسترشاد الوراثي، نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، نظام مزاولة المهن الصحية وإجراء العمليات غير المسبوق).
- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالتأهيل (نظام المعوقين).
- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالدور الحكومي (الرسمي) بما في ذلك حماية الأجيال القادمة.
- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالفرد والأسرة والمجتمع (التوعية والفحص قبل الزواج، الوقاية والاسترشاد الوقائي).
- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بخصوصيات المجتمع الإسلامي (مقاصد الشريعة، العادات والتقاليد المرعية).

جدول (٣): مصادر المعلومات للتشريع الإسلامي

- القرآن الكريم (الكتاب) The Quran
- السنة حديث وأفعال الرسول ﷺ The Hadeeth and Sunnah
- الإجماع Consensus
- القياس Analogy
- اعتبار المصلحة والعادات والتقاليد فيما لم يرد فيه نص في الكتاب والسنة ويتنافى معها.

جدول (١-ب): الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالبحث على الإنسان

- الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بمجالات الممارسة الطبية وما يتعلق بها من البحث العلمي.
- الجوانب الملكية (بما في ذلك المالية والفكرية).
- الفوائد المالية وتعارض المصالح.
- الحوافز الفردية (مصلحة فردية/جماعية).
- جوانب أخرى.

جدول (٤): مقاصد الشريعة (الضرورات الخمس)

- حفظ الدين: بما في ذلك الأركان ^(١) .
- حفظ النفس: بما في ذلك الحفاظ على كرامة الإنسان ^(٢) ، تحريم الإجهاد وحق الجنين في الحياة ^(٣) ، وتحريم القتل ^(٤) والانتحار ^(٥) .
- حفظ العقل: بما في ذلك التعليم ^(٦) وحرية التفكير والبحث ^(٧) .
- حفظ النسل: بما في ذلك التشجيع على الزواج ^(٨) وتحريم الزنا ^(٩) .
- حفظ الثروة والعرض: بما في ذلك حرية التملك والتجارة ^(١٠) ووجوب دفع الزكاة للفقراء ^(١١) .
القرآن الكريم:
١- البقرة: آية ٢٥٦، ٢- الإسراء: آية ٧٠، ٣- الإسراء: آية ٢٦، ٤- الإسراء: آية ٢٩، ٥- النساء: آية ٢٩، ٦- العلق: آية ٨، ٧- طه: آية ١١، ٨- النور: آية ٣٢، ٩- الإسراء: آية ٣٢، ١٠- الإسراء: آية ٣٥، ١١- سورة البقرة: آية ٤٣.

جدول (١-ج): الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بالبحث على الإنسان (إعلان هلنسكي) - العناصر ذات العلاقة المباشرة

أ - ضرورة إجراء الدراسات السريرية على متطوعين.
ب - مراعاة الفائدة المرجوة للشخص المتطوع وأن تكون درجة المخاطرة ضئيلة.
ج - أن تكون نسبة المخاطرة: الفائدة في صالح إجراء الدراسة/البحث.
د- ضرورة الحصول على «الموافقة المتتورة».

جدول (٥): الجوانب الأخلاقية ذات العلاقة بمجالات الممارسة الطبية

- الاستقلالية Autonomy
- الإحسان Beneficence
- عدم الإضرار Non.malefeasance
- العدل والمساواة Justice
- الحفاظ على الأسرار
Confidentiality
- المسؤولية الطبية
Madical Professionalism and Qusponsibility

جدول (٨) قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣ بتاريخ ١١/٧/١٤٢٤هـ بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين

وافق مجلس الوزراء على ما عرضه وزير العدل بشأن الفحص الطبي الذي يجرى قبل الزواج تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ وذلك بتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين وإلزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح ويكون تطبيق ذلك ابتداءً من شهر المحرم للعام ١٤٢٥هـ، مع عدم إلزام أي من طرفي العقد بنتائج الفحص الطبي متى ما شاء ذلك.

جدول (٦) قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤/٩/١٤١٨هـ حول الفحص قبل الزواج

١- مع التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تنظم زواج السعودي من أجنبية والسعودية من أجنبي، يجب على السعودي الراغب في الزواج بغير سعودية، وكذلك السعودية الراغبة في الزواج بغير سعودي، تقديم شهادة فحص طبي لمن يرغب الاقتران به.

٢- يمنع السعودي من الزواج بأجنبية، وكذلك السعودية من الزواج بأجنبي ممن هو مصاب بمرض أو حامل لجينات معتلة للأمراض الوراثية (أمراض الدم الوراثية - أمراض الدم المنجلية - أمراض صبغة الدم الأخرى - الأمراض الثلاثية - الاعتلالات الأنزيمية - الهيموفيليا)، والمعدية (الزهرى) المرحلة الثالثة) - نقص المناعة المكتسبة) ولوزارة الصحة إضافة أي أمراض أخرى مشابهة مستقبلاً.

جدول (٩) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول الإجهاض (١٩) الدورة الثانية عشرة - مكة المكرمة ١٥ - ٢٢ رجب ١٤١٠هـ

* إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، عندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دعماً للضررين.

* قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتؤكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقافات وبناءً على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناءً على طلب الوالدين.

جدول (٧) قرار مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ حول الفحص قبل الزواج

على وزارة الصحة القيام بالآتي:

١- تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية، وذلك على مدى ثلاث سنوات.

٢- تجهيز المختبرات وتأهيلها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

٣- إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها.

٤- التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مآذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص قبل الزواج.

جدول (١٠) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول الفحص قبل الزواج (٢٠) الدورة السابعة عشرة - مكة المكرمة ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ

١- عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية. وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

٢- يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفتش إلا لأصحابها المباشرين.